

الدستور

مرسوم

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩  
المختص بمجلس الدولة والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٦  
لسنة ١٩٥٢ ، والمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلل المرسوم الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتعيين ما يعتبر ظهيرا  
لأعمال مجلس الدولة الفنية ،

وعلل ما قررته الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في  
٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٢ ،

وبناء على ما أقرره رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس  
المذكور ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — عين مستشاراً لمجلس الدولة كل من :

حضره الدكتور أحمد موسى ، المستشار المساعد لمجلس الدولة .

حضره الأستاذ عبد سكاكى أحمد الشيخ ، المستشار المساعد لمجلس  
الدولة .

حضره الأستاذ عبد توفيق الخطودى ، المستشار المساعد لمجلس الدولة .

حضره الأستاذ عبدالجليل الشافعى ، « »

حضره الأستاذ أحد فهمي علیان البلاوى ، المستشار المساعد لمجلس الدولة

مادة ٢ — عين مستشاراً مساعدًا لمجلس الدولة كل من :

حضره الأستاذ أحد حمدى صفت ، النائب الأول لمجلس الدولة .

حضره الأستاذ جعفر حسن حسنى ، « »

حضره الأستاذ جبرايميل بطرس ، « »

حضره الأستاذ محمد حمدى عبد الله البشرى ، « »

الدستور

أمر ملكي رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣

بإحالة حضرة محمد كامل عبد الرحيم إلى المعاش ، بناء على طلبه

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلل المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥  
بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر  
في ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ،

أمر بما هو آت :

١ — يحال حضرة محمد كامل عبد الرحيم ، السفير فوق العادة والمفوض  
لدى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، إلى المعاش إعتباراً من ٢٠ يوليه  
سنة ١٩٥٣ بناء على طلبه .

٢ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر ما

منذ قصر مادن في ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ ( ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

وزير القصر

أحمد حسنى

باسم وصي العرش الموقت  
وزير الخارجية  
محمود فوزى